

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٢٠ (قانونى)

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠٢١/٢٠٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) فى شأن فحص البذور المعدة للتقاوى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ « قانونى » فى شأن تحديد مستويات القبول لتقاوى القطن للموسم الزراعى ٢٠٢٠/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٦١٥١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم (١٨٢٤٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ ؛

قرر:

مادة ١ - لا تعتبر بذرة القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٢١/٢٠٢٠

فى الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥ ٪) .

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًا كانت نسبتها .
إذا وجد بها بذور النوع *Gossypium hirsutum* L (بطرازية الملبسة تمامًا
والعارية تمامًا ذات شوكة أو هجين أيًا كان نسبتها) .
إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
السيد القصير

